

فإذا كان الله ، عز وجل ، عالماً غنياً حكيماً فقد تأكد في حقه كل كمال ويستحيل منه فعل القبائح ، لأنه فقد الداعى والصارف لهذا الفعل ومن فقد داعيه وخلص صارفه استحاله منه فعل ذلك . والداعى إلى ذلك هو الجهل وهو مدفوع بالعلم ، والصارف عن العقل هو العلم والغنى .

وسواء أكان الداعى شرطاً في الفعل كما قال الشيخ أبو الحسن البصرى أو لم يكن شرطاً ، كما قال الشيخ أبو هاشم الجبائي ، وهو رأى أغلب المتكلمين ، فحصول الصارف يكفى في منعه من الفعل ، وإذا بطل فعله ، تعالى ، للقبیح تقرر قانون الحكمة واستقر أمره ^(١) .

٥- وربما وقع الخلاف بين المتكلمين كما يذكر ذلك ابن الوزير اليمنى إلى " أن قوماً ممن أثبتوا الحكمة غلوا في ذلك فأوجبوا معرفة العقول للحكمة بعينها على جهة التفصيل ، فجاءوا بأشياء ركيكة ، فرد عليهم ذلك طائفة من الأشعرية ، وغلوا في الرد ، وأرادوا حسم مواد الاعتراض بنفى التحسين العقلى ، واستلزم ذلك نفى الحكمة ، فتجاوزوا الحد في الرد ، فوقعوا في أبعد مما ردوه وأشد ، وخير الأمور أوسطها ^(٢) " .

٦- وإذا سئل الأشاعرة هل يجوز أن يأمر الله بما لا يريد ، وهل من الحكمة أن يأمر عباده بما لا يريد منهم ؟ ..

نجد إجابتهم بالإيجاب ، من ذلك ما يذكره الباقلاني في " التمهيد " من أن هذا مما ورد في القرآن ، واتفق عليه سلف الأمة ، فقد أمر الله إبراهيم بذبح إسماعيل عليهما السلام ، ولم يرد ذلك منه بل نهاه عنه بعد ذلك وفداه من الذبح ^(٣) . ويمكن نقد هذا الكلام بالقول بأن حدث كان اختبار من الله لنبي من أنبيائه فهو يخصه ، والله أن يختبر خلقه بما شاء حسب قدراتهم وحكمته في إبتلائهم ، وهذا يعنى أن ما حدث لم يكن تكليفاً يشترك فيه مع الأنبياء عموم البشر ؛ ولا هو مما تجرى به العادة ؛ وكذلك ليس مما يتعبد به ، الله في شريعة منزلة .

(١) انظر يحيى بن حمزة : الرائق في تنزيه الخلق ٣٥٤ و .. وقد اشرنا من قبل لبعضه .

(٢) انظر ابن الوزير : ايتار الحق ٤ ص ١٩٤ ، طبع دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ م .

(٣) انظر الباقلاني : التمهيد ، ص ٣٢٠ ، تحقيق عماد الدين حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت طبعة أولى ١٩٨٧ م